

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أخذ أحدهما حالا مضاربة مربحة .

فصل : وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة ربحه له ووضعته عليه دون صاحبه لأنه يستحق ذلك في مقابلة عملة وليس ذلك من المال الذي اشتركا فيه وقد قال أصحابنا : في المضاربة إذا ضارب لرجل آخر ردما حصل من الربح في شركة الأول إذا كان فيه ضرر على الأول فيجاء ههنا مثله